**معاهدة تجارة الأسلحة**

**قالب التقارير**

**تقرير أولي حول التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقًا للمادة 13(1)**

هذا القالب مخصص لاستخدام الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عند إعداد تقريرها الأولي طبقًا للمادة 13(1) من المعاهدة.

تُلزم المادة 13(1) الدول الأطراف بأن تُبلغ "*الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء*" وبالتالي فإن المعاهدة لا تُقيِّد الإدلاء بالمعلومات بأن يقتصر على التدابير المتعلقة بالالتزامات المُلزمة في المعاهدة فحسب. ولكن، من ناحية التنفيذ الوطني، فإن الالتزامات المُلزمة تتمتع بأهمية خاصة. ولإلقاء الضوء على ذلك، يُفرِّق القالب بين نوعين من المعلومات: أ) المعلومات المتعلقة بالالتزامات المُلزمة بموجب المعاهدة، ب) المعلومات المتعلقة بأحكام المعاهدة التي يُنظر إليها باعتبارها ذات درجة أدنى من الإلزام أو غير ملزمة. وحيثما يشير القالب إلى المعلومات المتعلقة بالنوع (ب) من أحكام المعاهدة، تكون الصفوف مُظلّلة لإيضاح هذه التفرقة.

ولا يشير التظليل إلى أن معلومات معينة طوعية تمامًا، بل يتمثل الغرض منه في تيسير استخدام القالب كأداة تشخيص لتقييم مدى الحاجة للعمل في مجال التنفيذ للوفاء بمتطلبات المعاهدة على المستوى الوطني. أما العناصر غير المظللة فهي لازمة للتنفيذ، وتمثل العناصر المظللة خصائص مرغوب فيها لنظام المراقبة الوطني - والتي قد تلزم للتنفيذ في ظل ظروف معينة.

تم تقسيم الالتزامات إلى مُلزمة وغير مُلزمة - لأغراض هذا القالب فقط - بناءً على الالتزام الشديد بالقيود اللغوية المتضمنة في نص المعاهدة. وبالتالي،

* إذا كان النص مسبوقًا بكلمة "يجب" فقط، فإنه يعتبر ملزمًا والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يجب تضمينها في التقرير الأولي.
* إذا كان أحد الأحكام في النص مسبوقًا بقيود لغوية مثل "يجب...طبقًا لقوانينها الوطنية"، أو "يجب...عملاً بقوانينها الوطنية"، أو "يجب...بما يتسق مع القانون الوطني" أو "يجب ...حسب الاقتضاء/الحاجة"، فإنه الإلزام المُلزم يعتبر موجودًا إذا تحققت بعض شروط الأهلية المسبقة. وفي هذه الحالة، فإن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يجب تضمينها في التقرير الأولي. أما إذا لم تتحقق شروط الأهلية المسبقة، فإن الأحكام تعتبر غير مُلزمة. وفي هذه الحالة لا يجب تقديم المعلومات ما لم تكن هناك تدابير اتخذت بالفعل في السياق الوطني للامتثال مع مثل هذه الأحكام.
* إذا كانت الدول الأطراف مُشجّعة أو مدعوة فقط إلى التفكير في اتخاذ إجراءات معينة، فإن الأحكام تعتبر غير ملزمة. كما تتضمن هذه الفئة القيود اللغوية مثل "قد تتضمن..." أو الإجراءات التي تتم "بالتراضي" مع دولة طرف أخرى. وينبغي تقديم المعلومات إذا تم اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لتنفيذ هذا النوع من الأحكام.

ويمكن دائمًا الإدلاء بمعلومات إضافية، على أساس طوعي.

يُرجى ملاحظة أن المادة 13.1 من المعاهدة تُلزم الدول الأطراف بأن " *تُبلغ الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء*". ويمكن استخدام هذا القالب لتقديم مثل هذه التحديثات أيضًا. ولا يلزم الإشارة إلا إلى التغييرات فقط سواء بالتمييز أو تعقب التغييرات أو وضع علامة على التغييرات التي أجريت في كل قسم، أو من خلال تقديم وصف موجز للتحديثات في المرفق أ.

**حكومة\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**تقرير أولي حول التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقًا للمادة 13(1) منها**

**تاريخ التقرير\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **هذا التقرير الأولي يمكن أن يتاح بصورة علنية** | نعم | لا |

|  |  |
| --- | --- |
| **لا يتضمن هذا التقرير إلا تحديثات لتقرير أولي سبق تقديمه** (إذا وضعت علامة على هذا المربع، يُرجى تمييز التغييرات التي أجريت في كل قسم أو تعقب تغييراتها أو تقديم وصف موجز للتحديثات التي أجريتها في المرفق أ) |  |

**1. نظام المراقبة الوطني والقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***1.1 نظرة عامة*** | | | |
| **أ. نظرة عامة على التشريعات والقرارات الرسمية التي تحكم نظام المراقبة الوطني [المادة 5(2)]**  (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. إذا كان نظام المراقبة الوطني يخضع كليًا أو جزئيًا لوسائل أخرى غير التشريعات والقرارات الرسمية، يرجي ذكر ذلك أيضًا) | | | |
|  | | | |
| **ب. نظام المراقبة الوطني يشمل الآتي:** | | نعم | لا |
| 1) | قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [المادة 5(2)] |  |  |
| 2) | السلطات الوطنية المختصة [المادة 5(5)] |  |  |
| 3) | جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة [المادة 5(6)] |  |  |
| إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل. | | | |
|  | | | |
| ج. معلومات طوعية إضافية حول نظام المراقبة الوطني  (يرجى التوضيح أدناه - على سبيل المثال هياكل التنسيق بين الوكالات أو أنظمة التدريب ذات الصلة للمسؤولين أو آليات الشفافية والمساءلة أو دعوة الجهات الفاعلة الخاصة مثل الصناعة أو أي مراجعات جارية/مخططة أو تغييرات لنظام الرقابة الوطني أو أجزاء منه) | | | |
|  | | | |
| ***1.2 القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة*** | | | |
| **د. تغطي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة الأسلحة التالية:** | | نعم | لا |
| 1) | دبابات القتال [المادة 2(1)(أ)] |  |  |
| 2) | مركبات القتال المدرعة [المادة 2(1)(ب)] |  |  |
| 3) | منظومات المدفعية من العيار الكبير [المادة 2(1)(ج)] |  |  |
| 4) | الطائرات المقاتلة [المادة 2(1)(د)] |  |  |
| 5) | طائرات الهليكوبتر الهجومية [المادة 2(1)(هـ)] |  |  |
| 6) | السفن الحربية [المادة 2(1)(و)] |  |  |
| 7) | القذائف وأجهزة إطلاق القذائف [المادة 2(1)(ز)] |  |  |
| 8) | الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [المادة 2(1)(ح)] |  |  |
| **تشمل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أيضًا العناصر التالية، من أجل تطبيق المادتين 3 و4:** | | نعم | لا |
| 9) | الذخائر/المقذوفات للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)  [لتطبيق المادة 3] |  |  |
| 10) | الأجزاء والمكونات في شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)  [لتطبيق المادة 4] |  |  |
| إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى النظر في تقديم المزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل أدناه | | | |
|  | | | |
| **هـ. هل تتعهد دولتك قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لأنواع النقل التالية؟ [المادتان 2(2) و5(2)]:** | | نعم | لا |
| 1) | الصادرات |  |  |
| 2) | الواردات |  |  |
| 3) | المرور العابر أو إعادة الشحن |  |  |
| 4) | السمسرة |  |  |
|  | | | |
| **و. هل تنطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع النقل هذه (أم هل تتعهدون قوائم مختلفة للأنواع النقل المختلفة)؟** (إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح) | | نعم | لا |
|  | | | |
| **ز. الأسلحة التي تستخدم لأغراض الترفيه والأغراض الثقافية والتاريخية والرياضية متضمنة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة[المادة 2(1)(ح) والديباجة، الفقرة 13]** | | نعم | لا |
| إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه، على سبيل المثال ما إذا كانت هناك مجموعة ضوابط منفصلة تطبق على هذه الأنواع من الأسلحة | | | |
|  | | | |
| **ح. الفئات الإضافية غير المدرجة في القسم أ1.د متضمنة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى تحديد الفئات الإضافية أدناه) | | نعم | لا |
|  | | | |
| **ط. هل العناصر الواردة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة معرفة؟ [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ فما هو التعريف (التعريفات) أو الأوصاف التي تستخدمها: | | نعم | لا |
| 1) | سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية [المادة 5(3)] |  |  |
| 2) | التعريفات الوطنية |  |  |
| 5) | غير ذلك (يرجى التحديد، على سبيل المثال ترتيب فاسنار، و قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية وما إلى ذلك) |  |  |
|  | | | |
| **ي. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة متاحة في متناول الجمهور [المادة 5(4)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى تقديم المعلومات أدناه والتي تبين كيفية إتاحة القائمة الخاضعة للرقابة للجمهور - إذا كانت متاحة بشكل مفتوح على الإنترنت يرجى إعطاء الرابط ذي الصلة. إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح) | | نعم | لا |
|  | | | |
| ***1.3 جهة (جهات) الاتصال الوطنية*** | | | |
|  | | | |
| **ك. تفاصيل الاتصال الخاصة بجهة (جهات) الاتصال الوطنية هي كالآتي [المادة 5(6)]:**   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | **الاسم:** |  | **السيد** | **السيدة** | | **المنصب/الوظيفة:** |  | | | | **الوزارة:** |  | | | | **الوكالة/الإدارة:** |  | | | | **عنوان البريد الإلكتروني (الشخصي و/أو المؤسسي):** |  | | | | **رقم الهاتف:** |  | | | | **العنوان:** |  | | | | | | |

# 2. الأعمال المحظورة

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **أ. يحظر نظام المراقبة الوطني التصريح بالنقل، كما تعرفه المادة 2(2)، للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) والعناصر التي تغطيها المادتان 2 و4 إذا كانت:** | | نعم | لا | |
| 1) | عملية النقل سوف تُخِل بالتزاماتها بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات حظر توريد الأسلحة [المادة 6(1)] |  | |  |
| 2) | عملية النقل سوف تنتهك الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية المنضمة إليها كطرف، وبخاصة تلك المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار غير المشروع فيها [المادة 6(2)] |  | |  |
| 3) | الدولة الطرف على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها [المادة 6(3)] |  | |  |
| (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، فيُرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ من أي جانب، يرجى التوضيح أدناه) | | | | |
|  | | | | |
| **ب. ما هي الاتفاقات الدولية التي تشارك فيها كطرف والتي تعتبرها ذات صلة بتطبيق المادة 6(2)؟**  (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. يُرجى الإحاطة بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعهد قائمة غير شاملة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها ‘ذات صلة‘ بالمادة 6(2) في تقاريرها الأولية. والقائمة متاحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/initial-report-list-of-examples-for-q-2-b-2-c.html>والدول الأطراف مدعوة للرجوع إلى القائمة عند إعداد إجاباتها على هذا السؤال.) | | | | |
|  | | | | |
| **ج. ما هي الاتفاقات الدولية التي تشارك فيها كطرف والتي تعتبرها ذات صلة بتعريف ‘جرائم الحرب‘ في سياق المادة 6(3)**  (يرجى كتابة قائمة بها أدناه. يُرجى الإحاطة بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعهد قائمة غير شاملة تضم أمثلة للاتفاقات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف الأخرى بأنها ‘ذات صلة‘ بالمادة 6(3) في تقاريرها الأولية. والقائمة متاحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/initial-report-list-of-examples-for-q-2-b-2-c.html> والدول الأطراف مدعوة للرجوع إلى القائمة عند إعداد إجاباتها على هذا السؤال.) | | | | |
|  | | | | |
| **د. هل لديكم مبادئ توجيهية بشأن تطبيق أوجه الحظر على حالة بعينها؟**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات) | | نعم | لا | |
|  | | | | |
| **هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالأعمال المحظورة بموجب المادة 6**  (يُرجى التوضيح أدناه - مثلاً : إذا كانت الأعمال المحظورة تُطبق على نطاق واسع من المنتجات بخلاف التعريفات الواردة في المواد 2(1) و3 و4: التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 6) | | | | |
|  | | | | |

# 3. الصادرات

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **أ. نظام المراقبة الوطني يشمل الآتي:** | | | | نعم | | لا | |
| 1) | نظام للتصريح أو الترخيص بتصدير الأسلحة [المادة 5(2)] | | |  | |  | |
| 2) | المبادئ التوجيهية لتقييم التصدير [المادة 7] | | |  | |  | |
| 3) | إجراء لتقييم المخاطر [المادة 7] | | |  | |  | |
| إذا كانت الإجابة ‘لا‘ على أي من البنود المذكورة أعلاه، يرجى الشرح بمزيد من التفصيل أدناه | | | | | | | |
|  | | | | | | | |
| **ب. التشريع الوطني أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية تتضمن تعريفاً للتصدير [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 7]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح.)) | | نعم | | | | لا |
|  | | | | | | |
| **ج. تطبق ضوابط التصدير الوطنية على جميع الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) والبنود التي تغطيها المادتان 3 و4**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **د. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإحكام الرقابة على الصادرات [المادة 5(5)]**  (يُرجى تحديد الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة أدناه) | | | | | | | |
|  | | | | | | | |
| **هـ. إجراء تقييم المخاطر الوطني يشمل جميع المعايير المنصوص عليها في المادة 7(1) (أ) و(ب) والمادة 7(4)**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، فيُرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ من أي جانب، يرجى التوضيح أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **و. في حالة تحديد خطر ما، هل تنظر الدولة مطلقاً فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة المخاطر المحددة [المادة 7(2)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى ضرب أمثلة على الأوقات التي ينظر فيها في استخدام تدابير التخفيف وأنواع تدابير التخفيف من حدة المخاطر الأكثر استخدامًا عادةً) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ز. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لضمان أن تكون جميع تراخيص التصدير مفصّلة وصادرة قبل التصدير [المادة 7(5)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، فيُرجى النظر في توفير مزيد من المعلومات. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ح. يتيح نظام المراقبة الوطني توفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن بالتصدير، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة و/أو الدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن [المادة 7(6)]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى التوضيح أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ط. يتيح نظام المراقبة الوطني تصدير المعدات الخاضعة للرقابة بدون ترخيص أو بإجراءات مبسطة في بعض الظروف [على سبيل المثال الصادرات المؤقتة أو الصادرات إلى الشركاء الموثوق بهم]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ي. هل لديكم مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اشتراطات تقييم التصدير على حالة بعينها؟**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات) | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | |
| **ك. تتضمن إجراءات تقييم المخاطر الوطنية معايير أخرى غير مذكورة في المواد المشار إليها في الفقرة 3.هـ أعلاه**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ل. تطبق تدابير ممارسة الرقابة على الصادرات على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المواد 2(1) و3 و4 [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التوضيح أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | |  | |  | |
|  | | | | | | | |
| **م. يمكن إعادة تقييم الإذن بالتصدير إذا أتيحت معلومات جديدة ذات صلة [المادة 7(7)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ , يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه.) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ن. هل توجد تدابير لإيقاف الترخيص أو سحبه؟ [المادة 7(7)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى توضيح الظروف التي يتم فيها ذلك [على سبيل المثال، قد يوجد مثل هذا النص فيما يتعلق بحظر بيع الأسلحة ولكن لا يطبق فيما عدا ذلك] إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح.) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **س. المعلومات / الوثائق المتضمنة في طلب التصريح بالتصدير**  (يرجى التحديد أدناه) | | | | | | | |
|  | | | | | | | |
| **ع بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح بالتصدير [المادة 5(5)]**  (يرجى التحديد أدناه) | | | | | | | |
|  | | | | | | | |
| **ف. يوفر نظام المراقبة الوطني المعلومات المطلوبة منه مِن قِبل دولة الوجهة النهائية بشأن تراخيص التصدير المعروضة قيد النظر أو الصادرة فعلاً والمتعلقة بها [المادة 8(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | | | | نعم | | لا | |
|  | | | | | | | |
| **ص. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على الصادرات**  (يرجى التحديد أدناه - على سبيل : المثال بشأن الرقابة على إعادة التصدير أو مزيد من التفاصيل بشأن التدابير الوطنية ذات الصلة ؛ التفسير الوطني للمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 7) | | | | | | | |
|  | | | | | | | |

# 4. الواردات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع واردات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 8(2)]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا | |
|  | | | |
| إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى أيضًا إجابة السؤال التالي | | | |
| **ب. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لتنظيم الواردات [المادة 5(5)]**  (يُرجى تحديد الوزارة أو الوكالة الحكومية أو الإدارة أدناه) | | | |
|  | | | |
| **ج. التشريع الوطني أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية تتضمن تعريفاً للواردات [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 8]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح.)) | نعم | | لا |
|  | | | |
| **د. يتيح نظام المراقبة الوطني للدولة توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، طبقًا للقانون الوطني وعند الطلب، لمساعدة دولة طرف أخرى مصدِّرة تُجري تقييماً للتصدير [المادة 8(1)]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا | |
|  | | | |
| **هـ. , يسمح بدخول الواردات من الأسلحة التقليدية الخاضعة للوائح في ظل ظروف معينة بدون تصريح محدد أو بإجراءات مبسطة**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه) | نعم | لا | |
|  | | | |
| **و. تطبق تدابير تنظيم الواردات أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا | |
|  | | | |
| **ز. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح بالاستيراد (حين يكون مثل هذا التصريح مطلوبًا) [المادة 5(5)]**  (يرجى التحديد أدناه) | | | |
|  | | | |
| **ح. المعلومات / الوثائق المطلوبة للحصول على تصريح الاستيراد**  (يرجى التحديد أدناه) | | | |
|  | | | |
| **ط. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على الواردات**  (يرجى التحديد أدناه) | | | |
|  | | | |

# 5. المرور العابر وإعادة الشحن

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع المرور العابر الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 9]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | لا | |
|  | | | | |
| **ب.. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع إعادة شحن الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 9]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد ما إذا كانت تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | لا | |
|  | | | | |
| **ج. التشريع الوطني أو اللوائح إو الإجراءات الإدارية تتضمن تعريفاً للمرور العابر [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 9]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح.)) | | نعم | | لا |
|  | | | | |
| **د. التشريع الوطني أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية تتضمن تعريفاً لإعادة الشحن [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 9]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح.)) | | نعم | | لا |
|  | | | | |
| **هـ. تغطي تدابير تنظيم** **المرور العابر و/أو إعادة الشحن ما يلي:**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ على النقطة (2) أو (3)، يرجى توضيح في حقل النص المفتوح كيفية الإنفاذ - عن طريق الرقابة المنهجية أو عند إتاحة المعلومات فقط؟) | | نعم | لا | |
| 1) | المرور العابر/ إعادة الشحن من خلال الإقليم البري (ويشمل المياه الداخلية) |  |  | |
| 2) | المرور العابر / إعادة الشحن من خلال المياه الإقليمية |  |  | |
| 3) | المرور العابر / إعادة الشحن من خلال المجال الجوي الوطني |  |  | |
|  | | | | |
| **و. هل تطبق دولتك** **تدابير رقابة لمنع عمليات المرور العابر وإعادة الشحن بخلاف تلك التي تنتهك المحظورات المنصوص عليها في المادة 6؟**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يُرجى تحديد تدابير الرقابة الأخرى التي تطبقها دولتك على المرور العابر وإعادة الشحن.) | | نعم | لا | |
|  | | | | |
| **ز. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لتنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن [المادة 5(5)]**  (يرجى التحديد أدناه) | | | | |
|  | | | | |
| **ح. يسمح بالمرور العابر/إعادة الشحن للمعدات الخاضعة للرقابة بدون تصريح محدد أو بإجراءات مبسطة في بعض الظروف (على سبيل المثال في منطقة التجارة الحرة)**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه) | | نعم | لا | |
|  | | | | |
| **ط. تطبق تدابير تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | لا | |
|  | | | | |
| **ي. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لإصدار تصريح المرور العابر أو إعادة الشحن (حين يكون مثل هذا التصريح مطلوبًا) [المادة 5(5)]**  (يرجى التحديد أدناه) | | | | |
|  | | | | |
| **ك. المعلومات / الوثائق المتضمنة في طلب التصريح بالمرور العابر / إعادة الشحن**  (يرجى التحديد أدناه) | | | | |
|  | | | | |
| **ل. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة على المرور العابر / إعادة الشحن**  (يرجى التحديد أدناه) | | | | |
|  | | | | |

# 6. السمسرة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **أ. يتضمن نظام المراقبة الوطني تدابير لمنع السمسرة في الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 10]، بالإضافة إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 والتي تنتهك أوجه الحظر الواردة في المادة 6. [المواد 6(1) إلى 6(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه حول طبيعة تدابير الرقابة وتأكيد أنها تنطبق على جميع العناصر في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | لا |
|  | | | |
| إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى أيضًا إجابة السؤال التالي | | | |
| **ب. تتضمن تدابير تنظيم السمسرة ما يلي:** | | نعم | لا | |
| 1) | إلزام السماسرة بالتسجيل قبل المشاركة في أعمال السمسرة [المادة 10] |  |  |
| 2) | إلزام السماسرة بالحصول على تصريح خطي قبل المشاركة في أعمال السمسرة [المادة 10] |  |  |
| 3) | غير ذلك (يرجى التحديد) |  |  |
|  | | | |
| **ج. التشريع الوطني أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية تتضمن تعريفاً للسمسرة [المواد 6(1) إلى 6(3) والمادة 10]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد. إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى الشرح.)) | | نعم | لا |
|  | | | |
| **د. هل تطبق دولتك تدابير رقابة لمنع عمليات السمسرة بخلاف تلك التي تنتهك المحظورات المنصوص عليها في المادة 6?**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يُرجى تحديد تدابير الرقابة الأخرى التي تطبقها دولتك على السمسرة.) | | نعم | لا |
|  | | | |
| **هـ. السلطة (السلطات) الوطنية المختصة بتنظيم السمسرة [المادة 5(5)]**  (يرجى التحديد أدناه) | | | |
|  | | | |
| **و. تحتوي الضوابط الوطنية للرقابة على السمسرة على استثناءات (على سبيل المثال بالنسبة للقوات المسلحة الوطنية أو صناعة الدفاع) [المادتان 6و10]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى إعطاء مزيد من المعلومات أدناه) | | نعم | لا |
|  | | | |
| **ز. تطبق تدابير تنظيم السمسرة أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | لا |
|  | | | |
| **ح. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المختصة، قد تشارك الوزارات أو السلطات الحكومية التالية في عملية صنع القرار لتدابير الرقابة المتعلقة بالسمسرة [المادة 5(5)]**  (يرجى التحديد أدناه) | | | |
|  | | | |
| **ط. المعلومات / الوثائق المطلوبة عند التقدم بطلب يتعلق بالسمسرة**  (يرجى التوضيح أدناه) | | | |
|  | | | |
| **ي. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالرقابة الوطنية على السمسرة**  (يرجى التحديد أدناه) | | | |
|  | | | |

# 7. تحويل الوجهة

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **أ. التدابير المنصوص عليها في نظام المراقبة الوطني لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 11(1)]** | | | نعم | لا |
| 1) | تقييم مخاطر تحديد الوجهة للصادرات [المادة 11(2)]  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى إعطاء خلفية أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 2) | التعاون وتبادل المعلومات، كان ذلك مناسبًا وممكنًا وطبقًا للقوانين الوطنية، مع الدول الأطراف الأخرى [المادة 11(3)]  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى إعطاء خلفية أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| **ب. نظام المراقبة الوطني يتضمن تدابير ملائمة لاتخاذها، بموجب القانون الوطني وطبقًا للقانون الدولي عند اكتشاف تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنقولة بموجب المادة 2(1) [المادة 11(4)]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘، يرجى التوضيح أدناه) | | |  |  |
|  | | | | |
| **ج. التدابير المنصوص عليها في نظام المراقبة الوطني لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 11(1)]:** | | | نعم | لا |
| 1) | إنشاء تدابير للتخفيف [المادة 11(2)] | |  |  |
| 2) | تقديم، عند الطلب، وثائق تبين الاستخدام النهائي / المستخدمين النهائيين إلى الدولة المصدِّرة [المادة 8(1)] | |  |  |
| 3) | طلب تأكيد الاستخدام النهائي / المستخدم النهائي من الدولة (أو الصناعة) المستوردة [المادة 8(1)] | |  |  |
| 4) | التحقق، عند الاقتضاء، من الأطراف الضالعة في عملية النقل [المادة 11(2)] | |  |  |
| 5) | طلب، عند الاقتضاء، تقديم وثائق وشهادات وضمانات إضافية للنقل [المادة 11(2)] | |  |  |
| 6) | تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأطراف الأخرى حول التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل الوجهة، بالإضافة إلى الأنشطة والجهات غير المشروعة [المادتان 11(5) و15(4)] | |  |  |
| 7) | إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بالتدابير المتخذة للتصدي لعمليات تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) [المادتان 11(6) و13(2)] | |  |  |
| 8) | تدابير أخرى [المادة 11(1)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| **د. التدابير التي يتضمنها نظام المراقبة الوطني، التي تتخذ عند اكتشاف تحويل وجهة نقل أسلحة تقليدية [المادة 11(4)]** | | | نعم | لا |
| 1) | تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها | |  |  |
| 2) | تدابير التحقيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني | |  |  |
| 3) | استخدام آليات التتبع الدولية لتحديد نقاط تحويل الوجهة | |  |  |
| 4) | تدابير أخرى  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| **هـ. تطبق تدابير منع أو التصدي لتحويل الوجهة أيضًا على فئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المذكورة في المادة 2(1) [المادة 5(3)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | | لا |
|  | | | | |
| **و. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية**  (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال ما يتعلق بالتدابير القائمة لتجنب تحويل الوجهة في سياق نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي المشار إليها في المادة 2(3) من المعاهدة) | | | | |
|  | | | | |

# 8. حفظ السجلات

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **أ, يتضمن نظام المراقبة الوطني نصوصًا لحفظ السجلات بشأن:**  **[المادة 12(1)]** (من المُلزِم الاحتفاظ بسجلات لأحد الخيارين أدناه) | | | نعم | لا |
| 1) | | تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 12(1)] |  |  |
| 2) | | الصادرات الفعلية من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1) [المادة 12(1)]  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ على كل من (1) و(2)، يرجى التوضيح أدناه) |  |  |
|  | | | | |
| **ب. حفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات [المادة 12(4)]**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘، يرجى توضيح عدد سنوات الاحتفاظ بالسجلات. إذا كانت الإجابة ‘لا‘ يرجى التوضيح أدناه) | | | نعم | لا |
|  | | | | |
| **ج. يتضمن نظام المراقبة الوطني نصوصًا لحفظ السجلات بشأن:** | | | نعم | لا |
| 1) | واردات الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1) في إقليمها الوطني باعتباره وجهتها النهائية [المادة 12(2)] | |  |  |
| 2) | تصاريح المرور العابر و/أو إعادة الشحن عبر الإقليم الوطني للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) [المادة 12(2)] | |  |  |
| 3) | التصاريح المتعلقة بإجراء أنشطة السمسرة المتضمنة في نطاق نظام المراقبة الوطني (على سبيل المثال التي تتعلق بسجل السماسرة) [المادة 10] | |  |  |
|  | | | | |
| **د. السجلات تشمل فئات أخرى من الأسلحة التقليدية بخلاف المحددة في المادة 2(1)**  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التوضيح أدناه) | | | نعم | لا |
|  | | | | |
| **هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بحفظ السجلات الوطنية**  (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال أنواع المعلومات المحفوظة في السجلات الوطنية للصادرات والواردات على الترتيب) | | | | |
|  | | | | |

# 9. الإبلاغ

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أ. يتيح نظام المراقبة الوطني تقديم المعلومات عن العام التقويمي السابق فيما يتعلق بصادرات وواردات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) سواء الفعلية أو المصدق عليها طبقاً لما تشترطه المادة 13(3)**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ أو كان ذلك يتم جزئياً فقط، يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالتقارير الوطنية**  **(يرجى التحديد أدناه، على سبيل المثال إذا كانت التقارير متاحة للجمهور - إذا كانت متاحة بشكل مفتوح على الإنترنت يرجى إعطاء الرابط ذي الصلة)** | | |
|  | | |

# 10. الإنفاذ

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أ. وجود تدابير توفر القدرة على إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة [المادة 14]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ب. تتيح التشريعات الوطنية إمداد دولة طرف أخرى بالمساعدات المتفق عليها في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة [المادة 15(5)]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ج. اتخذت التدابير الوطنية، بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، لمنع نقل الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) من المعاهدة من دخول مجال ممارسات الفساد [المادة 15(6)]**  (يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالإنفاذ الوطني**  (يرجى التفصيل أدناه - على سبيل المثال التدابير المتخذة لتجريم المخالفات للقوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة وتنص على عقوبات قانونية في هذه الحالات.) | | |
|  | | |

# 11. التعاون الدولي

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أ. يمكن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من أجل تنفيذها تنفيذا فعالاً، حيثما كان هذا التعاون متمشيًا مع القانون الوطني والمصالح الأمنية الوطنية [المادة 15(1)]**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ب. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بالمشاركة في التعاون الدولي**  (يرجى التفصيل أدناه - على سبيل المثال ما يتعلق بالتدابير المقترحة في المادة 15، أو ما يتعلق بالمشاركة في التعاون الدولي أو الإقليمي في نطاق الرقابة على النقل) | | |
|  | | |

# 12. المساعدة الدولية

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **أ. اللوائح والسياسات الوطنية تتيح، عند الطلب وعندما تكون في وضع يسمح لها بذلك - بالمساعدة في التنفيذ على النحو المبين في المادة 16 (1)**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | | لا |
|  | | | | |
| **ب. الدولة في وضع يتيح لها تقديم المعاونة فيما يلي:** | | | نعم | لا |
| 1) | إنشاء و/أو تعهد نظام مراقبة وطني [المادة 5(2)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 2) | إنشاء و/أو قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [الموا 5(2)-(4)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 3) | تسمية السلطة (السلطات) الوطنية المختصة [المادة 5(5)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 4) | تسمية جهة (جهات) الاتصال الوطنية [المادة 5(6)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 5) | إنشاء تدابير لتنظيم صادرات الأسلحة والعناصر، تشمل عملية لإجراء تقييم المخاطر [المادة 7]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 6) | إنشاء تدابير لتنظيم واردات الأسلحة [المادة 8]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 7) | إنشاء تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة [المادة 9]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 8) | إنشاء تدابير لتنظيم السمسرة في الأسلحة [المادة 10]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 9) | إنشاء تدابير لمنع ومعالجة تحويل الوجهة [المادة 11]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 10) | الاحتفاظ بالسجلات [المادة 12]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 11) | تقديم التقارير [المادة 13]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 12) | أخرى  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| **ج. ترغب الدولة في تلقي المعاونة فيما يلي:** | | | نعم | لا |
| 1) | إنشاء و/أو تعهد نظام مراقبة وطني [المادة 5(2)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 2) | إنشاء و/أو قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة [الموا 5(2)-(4)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 3) | تسمية السلطة (السلطات) الوطنية المختصة [المادة 5(5)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 4) | تسمية جهة (جهات) الاتصال الوطنية [المادة 5(6)]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 5) | إنشاء تدابير لتنظيم صادرات الأسلحة والعناصر، تشمل عملية لإجراء تقييم المخاطر [المادة 7]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 6) | إنشاء تدابير لتنظيم واردات الأسلحة [المادة 8]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 7) | إنشاء تدابير لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة [المادة 9]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 8) | إنشاء تدابير لتنظيم السمسرة في الأسلحة [المادة 10]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 9) | إنشاء تدابير لمنع ومعالجة تحويل الوجهة [المادة 11]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 10) | الاحتفاظ بالسجلات [المادة 12]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 11) | تقديم التقارير [المادة 13]  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| 12) | أخرى  (إذا كانت الإجابة ‘نعم‘ يرجى التحديد أدناه) | |  |  |
|  | | | | |
| **د. تتيح اللوائح والسياسة الوطنية الإسهام بالموارد المالية لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي المنشأ طبقًا للمادة 16(3) من المعاهدة**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | | نعم | | لا |
|  | | | | |
| **هـ. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بتوفير أو تلقي المساعدة في مجال التنفيذ**  (يرجى التحديد أدناه - على سبيل المثال فيما يتعلق بقدرات تقديم المساعدة أو احتياجات المساعدة،) | | | | |
|  | | | | |

# 13. تسوية الخلافات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أ. تتيح اللوائح والسياسات الوطنية التشاور، والتعاون على أساس التراضي لتسوية أي خلاف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها بطريقة واحدة على الأقل من الطرق المبينة في المادة 19(1)**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ب. اللوائح والسياسة الوطنية تسمح بتسوية الخلافات التي تنشأ بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها عن طريق طلب التحكيم، بالتراضي طبقًا لما هو موضح في المادة 19(2)**  (إذا كانت الإجابة ‘لا‘ , يرجى التوضيح أدناه) | نعم | لا |
|  | | |
| **ج. معلومات طوعية إضافية ذات صلة بتسوية الخلافات بموجب أحكام المعاهدة**  (يرجى التحديد أدناه) | | |
|  | | |

المرفق أ. موجز للتحديثات التي أجريت على التقرير الأولى السابق

*يرجى تضمين وصف لأجزاء التقرير الأولي السابق للدولة التي تم تحديثها.*

(تُركت هذه الصفحة فارغة عن عمد)